وقال الحسن ان كان المسلم هو المتصرف لم يكره وان كان الكافر هو المتصرف او هما كره انتهى وعمدة الشركة
ذكر الشريكين باسمايهما وانسابهما وذكر صحة العقل والبدن وجواز الامر وذكر مبلغ المال الذي اشتركا فيه
ومال كل واحد منهما وبعده وذكر اختلاط المالين حتى لا يتميز احدهما عن الاخر وذكر اشتراكهما في
العمل على ما يصح ويجوز الاذن من كل واحد منهما لصاحبه في ذلك ويكون ذلك في الدراهم والدنانير
ومعرفة الشهود بهما وذكر التاريخ والشركة انواع **منها** شركة الابدان وهي شركة الحمالين والدلالين
ليكون بينهما كسبهما بالسوية او متفاوتا مع الاتفاق **ومنها** شركة المفاوضة وهو ان يشترك
اثنان ليكون بينهما ما يكتسبا ويلتزمان من غرم **ومنها** شركة الوجوه وهو ان يشترك الوجيهان
ليبتاع كل واحد منهما بثمن موجل على ان يكون ما ابتاعاه بينهما فاذا باعاه ووفيا الاثمان كان الفاضل
بينهما **ومنها** شركة العنان ولا بد فيها من لفظ يدل على الاذن في التصرف ويشترط في الشريكين
اهلية التوكيل والتوكل وعقد الشركة هو تسلط كل واحد من الشريكين على التصرف على سبيل
الغبطة والمصلحة **الخلاف** المذكور في مسايل الباب **اعلم** ان شركة العنان جايزة بالاتفاق
وشركة المفاوضة جايزة عند ابي حنيفة ومالك الا ان ابا حنيفة يخالف مالكا في صورتها فيقول
المفاوضة ان يشارك الرجلين في جميع ما يملكانه من ذهب وورق ولا يبقى لواحد منهما شي
من هذين الجنسين الا مثل صاحبه فاذا زاد مال احدهما على مال الاخر لم يصح حتى لو ورث احدهما
مالا بطلت الشركة لان ماله زاد على مال صاحبه وكلما ربحه احدهما يكون شركة بينهما وكلما
ضمن احدهما من غصب وغيره ضمنه الاخر ومالك يقول يجوز ان يزيد ماله على مال صاحبه ويكون
الربح على قدر المالين وما ضمنه احدهما كان هو للتجارة فبينهما واما الغصب ونحوه فلا ولا فرق
عند مالك بين ان يكون راس مالهما عروضا او دراهم ولا بين ان يكونا شريكين في كل ما يملكانه وعلانه
للتجارة او في بعض مالهما وسوا عنده اختلط مالهما حتى لا يتميز احدهما عن الاخر او كان متميزا بعد
ان يجمعاه ويضرا يدهما جميعا عليه في الشركة وابو حنيفة قال يصح الشركة وان كان مال
كل واحد منهما في يده وان لم يجمعاه قال تصح الشركة ومذهب الشافعي واحمد ان هذه الشركة باطلة
فصل وشركة الوجوه جايزة عند ابي حنيفة واحمد **وصورتها** ان لا يكون لهما راس مال ويقول
احدهما للاخر اشتركنا على ان ما اشترى كل واحد منا في الذمة كان شركة والربح بيننا ومذهب
مالك والشافعي انها باطلة والاصح عند الشافعي الا شركة العنان بشرط ان يكون راس مالهما نوعا
واحدا او يخلط حتى لا يتميز عين احدهما في عين الاخر ولا يصرف ولا يشترط تساوي قدر المالين
واذا كان راس مالهما متساويين واشترط احدهما ان يكون له من الربح اكثر من مال صاحبه فالشركة
فاسدة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يصح ذلك واذا كان المشترط كذلك احذق في التجارة
واكثر عملا انتهى ولكل واحد منهما فسخ الشركة متى شا وينفسخ بموت احدهما او جنونه او اغمايه
ويكون الربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا ويد كل واحد منهما يد امانة فيقبل
قوله في دعوى الرد والتلف والخسران فاذا ادعى التلف بسبب ظاهر طولب بالبينة على ذلك
السبب ثم يقبل قوله في الهلاك به ولو قال من في يده المال هذا المال لي وقال الاخر بل من مال

الشركة

الشركة فالقول قول صاحب اليد ولو قال اقتسمنا او صار هذا المال لي وانكر الاخر فالقول قول المنكر
المصطلح وصوره تشتمل على انواع **منها** صورة شركة العنان هذا ما اشترك عليه فلان
وفلان او حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان واشهدا عليهما انهما اخرجا
من مالهما وصلب حالهما ما مبلغه كذا وخلطاه ذلك حتى صار مالا واحدا لا يتميز بعضه من
بعض واذن لكل منهما للاخر ان يبتاع من عرض ذلك ما شا من اصناف المتاجر ويبيعه
بالحانوت الجاري في ايجارها الكاين بسوق كذا بالنقد والنسيية ومهما اطلعه الله تعالى في ذلك
من ربح ويسره من فايدة كان مقسوما بينهما نصفين بالسوية او قدر ماليهما وذلك بعد اخراج
راس المال والكلف وحق الله تعالى ان وجب شركة صحيحة شرعية اتفقا عليها وتراضيا بها
وقبل كل واحد من الاخر قبولا شرعيا وعلى كل منهما ادا الامانة وتجنب الخيانة والعمل في ذلك
بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته ويكمل **وصورة** شركة الابدان حضر
الى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان واشهدا عليهما انهما اشتركا على ان يحملا للناس اثقالهم الى
اسواقهم وبيوتهم ومحل طلباتهم بالبلد الفلاني نهارا دون الليل ومهما رزق الله تعالى من
اجرة كانت بينهما نصفين بالسوية شركة صحيحة شرعية اتفقا عليها وتراضيا بها وقبلاها
قبولا شرعيا ونصبا انفسهما لذلك بحكم الاشتراك الواقع بينهما على ذلك على مذهب من يرى ذلك
من السادة العلما رضي الله عنهم اجمعين ويكمل وهذه صحيحة عند ابي حنيفة ومالك واحمد
ويجوز عندهم على اختلاف الصنعة في الشريكين وعلى تفاوت القيمة بينهما في الاجرة **وصورة**
شركة المفاوضة على الشرايط التي اشترطها ابو حنيفة حضر الى شهوده في يوم تاريخه
فلان وفلان واشهدا عليهما انهما اشتركا على ان وضع كل واحد منهما من ماله وصلب حاله
ما مبلغه كذا وخلطاه جملة كذا واذن كل واحد منهما للاخر في الشرا بالمبلغ المذكور ما شا من
اصناف البضايع على اختلافها بالنقد والنسيية وبيع ذلك كذا وعليهما المساواة في العمل ولا
يبقيا شيا من جنس مال الشركة الا ويدخلاه في مال الشركة وكل واحد منهما ضامن ما ضمنه
صاحبه ولزمه بعقد الضمان او غصب او شرا فاسد ومهما اشتراه كل واحد منهما يكون
على الشركة خلا طعام اهل كل واحد منهما يكون على الشركة ~~خلا طعام اهل كل واحد منهما~~ وعقدا
هذه الشركة على ان كل واحد منهما كفيل لصاحبه ووكيل عنه في جميع تعلقات هذه الشركة
~~على ان كل واحد منهما~~ شركة صحيحة شرعية على ان مهما رزق الله تعالى في ذلك من ربح كان
مقسوما بينهما بالسوية حسبما اتفقا على ذلك وتراضيا عليه **كتاب الوكالة وما يتعلق
بها من الاحكام** الاصل في جواز الوكالة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فلياتكم برزق منه وهذه
وكالة وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه ابي وهذه وكالة واما السنة فروى
جابر قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني اريد الخروج الى
خيبر فقال صلى الله عليه وسلم اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا من تمر فان

Copyright ... University